الجريدة الرسمية
للمملكة الأردنية الهاشمية

عمان : الثلاثاء ٢٥ شعبان سنة ١٤١٦ هـ الموافق ١٦ كانون الثاني سنة ١٩٩٦ م. العدد ٤٠٩٥

الفهرس

الصفحة

قانون رقم ١ لسنة ١٩٩٦	قانون الموازنة العامة للسنة المالية ١٩٩٦	٢١٣
نظام رقم ١ لسنة ١٩٩٦	نظام تشجيع استثمارات غير الاردنيين	٢٢٨
نظام رقم ٢ لسنة ١٩٩٦	نظام المناطق والقطاعات الاستثمارية	٢٣٠
نظام رقم ٣ لسنة ١٩٩٦	نظام معدل لنظام اقتطاع ضريبة الدخل من الرواتب والاجور	٢٣٣
نظام رقم ٤ لسنة ١٩٩٦	نظام معدل لنظام حوافز الاطباء	٢٣٥
نظام رقم ٥ لسنة ١٩٩٦	نظام معدل لنظام اللجنة الفنية لمراقبة الادوية	٢٣٧
نظام رقم ٦ لسنة ١٩٩٦	نظام معدل لنظام المستشفيات الخاصة	٢٣٩
	تشكيل محكمة امن الدولة	٢٤١
قرار رقم ١ ـ ت ع لسنة ١٩٩٦	قرار تسجيل مركزات الاعلاف والاضافات العلفية والاعلاف المركبة الجاهزة	٢٤٢
تعليمات رقم ١ لسنة ١٩٩٦	تعليمات لوازم الامن العام	٢٤٥

مديرية المطابع العسكرية

نحن الحسين الأول ملك المملكة الأردنية الهاشمية

بمقتضى المادة (٣١) من الدستور
وبناء على ما قرره مجلسا الاعيان والنواب
نصادق على القانون الآتي ونأمر بأصداره
واضافته إلى قوانين الدوله:-

قانون رقم (١) لسنة ١٩٩٦
قانون الموازنة العامة للسنة المالية ١٩٩٦

المادة (١): يسمى هذا القانون (قانون الموازنة العامة للسنة المالية ١٩٩٦) ويعمل به اعتبارا من ١٩٩٦/١/١.

المادة (٢): تقدر ايرادات ونفقات الحكومة للاثنى عشر شهرا المنتهية بتاريخ ١٩٩٦/١٢/٣١ بما يلي:-

أ- الايرادات (١ ٧٤٥ ٠٠٠ ٠٠٠) دينار

ب- النفقات (١ ٧٤٥ ٠٠٠ ٠٠٠) دينار

ج- يستخدم جزء من الوفر المتحقق في الموازنة لتغطية العجز المترتب على دعم المواد التموينية ، والرواتب والاجنور والعلاوات.

المادة (٣): تقدر مصادر التمويل في هذا القانون بمبلغ (٤٨٦ ١٩٠ ٠٠٠) دينار ويستخدم هذا المبلغ لتسديد اقساط القروض الداخلية والخارجية ولتغطية جزء من العجز المتراكم في السنوات السابقة.

المادة (٤): أ- تخصص المنح والمساعدات المالية والقروض الانمائية المتعاقد عليها لتمويل مشاريع محددة في هذا القانون، ويستثنى من ذلك اتفاقيات المنح الفنية التي خصصت اموالها لنشاطات اقتصادية محددة فتنفق حسب نصوص هذه الاتفاقيات.

قـرار رقـم ١ لسنـة ١٩٩٦
قرار تسجيل مركزات الاعلاف والاضافات العلفيـة
والاعلاف المركبة الجاهزة صادر بموجب الفقرة
ـد ـ من المادة ١٣٨ من قانـون الزراعة
رقـم ٢٠ لسنـة ١٩٧٣

المادة ١ ـ يسمى هذا القرار قرار تسجيل مركزات الاعلاف والاضافات العلفية والاعلاف المركبة الجاهزة ويعمل به من تاريخ نشره في الجريـدة الرسميـة .

المادة ٢ ـ يكون للكلمات والعبارات التالية المعنـى المبين ازاء كلٍ منها الا اذا دلت القرينة على خلاف ذلك.

الـوزارة	:	وزارة الزراعـة
الوزيـر	:	وزيـر الزراعـة
اللجنـة	:	لجنة علف الحيوان المشكلة بموجب المادة ١٣٧ من قانون الزراعة رقم ٢٠ لسنة ١٩٧٣ .
مركزات الاعـلاف	:	اي مسحوق من المخلفات الحيوانية المجففة والتي يتم ادخالها في خلطات الاعلاف كمصدر للبروتين الحيواني ولا تقل نسبة البروتين فيها عن ٣٠٪ ولا يمكن تقديمها منفرده للحيـوان .
الاضافات العلفية ـ بريمكس ـ	:	المواد والاملاح المعدنية والفيتامينات والمضـادات الحيوية ومضادات الكوكسيديا المسموح باستعمالها والمواد الحافظة التي يتم ادخالها في تصنيع الاعـلاف واية مواد يتم استعمالها بهدف التحسين من كفـاءة الاعـلاف .
الاعلاف المركبـة الجاهزة	:	أي مركب من المواد العلفية الخام ومركزات الاعـلاف والاضافات العلفية بعد أن يتم خلطها او تصنيعهـا بقصد تغذية الحيوانات والدواجن عليها .

المادة ٣ ـ ا ـ لا يجوز استيراد او تصدير او تصنيع او تداول اي من مركزات الاعلاف او الاضافات العلفية او الاعلاف المركبة الجاهزة الا بعد تسجيله / تسجيلها ـ في وزارة الزراعة .

ب ـ للوزارة الحق في التحفظ علـى اي كمية من مركزات الاعلاف والاضافات العلفية والاعلاف المركبة الجاهزة التي يتم ضبطهـا متداولا بها دون تسجيل وللوزارة الحق ـ وبناءا على قرار من المحكمة المختصه بمصادرة واتلاف أية كمية مـن هذه المواد يتـم استيرادها أو تصنيعها او تداولها دون تسجيل .

المادة ٤ ـ لا ينظر في طلب تسجيل اي مركز اعلاف أو اضافات علفية او علف مركب جاهز لاية جهـة ما لم تكن مرخصة من الوزارة حسب مـا ورد في قرار تنظيم صناعة الاعلاف والاتجار بهـا رقم ٦ لسنـة ١٩٩٠ .

المادة ٥ ـ يجوز للشركات والمؤسسات والاشخاص المرخصين للتداول بمركزات الاعلاف والاضافات العلفية والاعلاف المركبة الجاهزة استيراد او تصنيع الكمية التي تحددها اللجنة من هذه المواد دون تسجيل ولمره واحده وذلك بهدف اجراء التجارب الميدانية على استعمالها وباشراف من الوزارة .

المادة ٦ ــ يقدم طلب تسجيل اي من مركزات الاعلاف والاضافات العلفية والاعلاف المركبة الجاهزة المنتجه محليا الى الوزارة حسب النموذج المعد لذلك من قبل اللجنة والمتضمن الاسم التجاري للمادة واسم الشركة المنتجة وعنوانها الكامل ومرفقا بثلاث عينات مأخوذة من المادة حسب الاصول ومرفقا بالاوراق الثبوتية التالية : ــ

أ ــ رخصة سارية المفعول صادرة عن الوزارة للشركة او المصنع المنتج .

ب ــ التحليل الكيماوي الكامل للمادة المطلوب تسجيلها .

ج ــ انواع وسعة العبوات المستعملة في التعبئة والملصقات المثبته عليها مبينا عليها طريقة الاستعمال .

د ــ تقرير من مختبر تحليل الاعلاف يفيد بمطابقة التحليل المعلن عنه للتحليل الفعلي للمادة .

هـ ــ تقرير من المختبرات البيطرية يفيد بخلو المادة من الجراثيم والفطريات الضارة وسموم الفطريات وصلاحياتها للاستهلاك الحيواني .

المادة ٧ ــ يقدم طلب تسجيل اي من مركزات الاعلاف أو الاضافات العلفية او الاعلاف المركبة الجاهزة المستوردة للوزارة حسب النموذج المعتمد من قبل اللجنة لهذه الغاية . والمبين عليه الاسم التجاري للمادة واسم وعنوان الشركة المنتجه ومرفقا بثلاث عينات والاوراق الثبوتية التالية باللغة العربية او الانجليزية مصدقة حسب الاصول .

أ ــ شهادة تبين اسم الشركة المنتجه وعنوانها وأنها تقوم بتصنيع وانتاج المادة المراد تسجيلها ولا ينحصر عملها في اعادة التعبئة والتغليف أو التجزئة .

ب ــ ترخيص الشركة المنتجه في بلد المنشأ .

ج ــ شهادة صادرة من قبل الجهة المختصة في بلد المنشأ تفيد باستخدام هذه المادة في بلدة المنشأ .

د ــ شهادة تحليل صادرة عن مختبر معتمد في المنشأ او مختبر مرجعي معترف به تفيد بمطابقة التحليل الفعلي للمادة المراد تسجيلها مع ما هو معلن عنه في بطاقة البيان .

هـ ــ النشرة الفنيه للمادة المراد تسجيلها مبينا فيها نوع المادة وتحليلها وتعبئتها وطريقة استخدامها ومكوناتها والمواد المضافة لها .

و ــ اقرار رسمي من الشركة المنتجة أن طالب التسجيل هو وكيلها المعتمد في الاردن .

ز ــ بطاقة البيان المرفقة على كل عبوه .

ح ــ أية اوراق ثبوتية اخرى تتعلق بالمادة وترى اللجنة ضرورة توفرها عند التسجيل .

المادة ٨ ــ على اللجنة البت في موضوع الموافقة او رفض تسجيل المادة المراد تسجيلها وذلك خلال مدة اقصاها شهران من تاريخ تقديم طلب التسجيل مرفقا بجميع الاوراق الثبوتية المطلوبة . الا اذا دعت ظروف اضطرارية الى غير ذلك بحيث يبلغ صاحب العلاقة خطيا باسباب التأخير أو أية اوراق ثبوتية اضافية ترى اللجنة ضرورة توفرها استكمالا لطلب التسجيل وعلى أن يكون قرار اللجنة نهائيا بالموافقة أو الرفض بعد شهر واحد من تاريخ توفير جميع متطلبات اللجنة من قبل صاحب العلاقة .

المادة ٩ ــ للجنة الحق في ارسال عينات المواد المراد تسجيلها الى أي مختبر داخل المملكة او خارجها وعلى نفقة صاحب العلاقة للتأكد من مطابقة تحليلها كما هو معلن عنه في بطاقة البيان .

المادة ١٠ ــ تقوم اللجنة بابلاغ الوزير بتوصيتها المتعلقة بالموافقة او رفض تسجيل المادة المراد تسجيلها حيث يتم استيفاء باقي اجراءات التسجيل لدى الوزارة وفي حالة رفض التسجيل يتوجب على اللجنة بيان الاسباب التي دعت لذلك .

المادة ١١ــ تعد الوزارة سجلا خاصا بالمواد الموافــق على تسجيلها متضمنا رقما متسلسلا للتسجيل ويبلغ صاحب العلاقة خطيا بموافقة اللجنــة .ويمنح شهادة تسجيل صادرة عن الوزارة لهذه المادة .

المادة ١٢ــ بعد موافقة الوزارة علــى تسجيل اي من مركزات الاعلاف او الاضافات العلفية أو الاعلاف المركبة الجاهزة. لايجوز اجراء أي تغيير أو اضافة على التحليل الفعلي للمادة او نشرتها الفنية أو بطاقة البيان الخاصة بها الا بعد موافقةالوزارة على التغيير او الاضافة .

المادة ١٣ــ يعتبر تسجيل اي من مركزات الاعلاف او الاضافات العلفية او الاعلاف المركبة الجاهزة لاغيــا في حالة استمرار عدم استيرادهـــا او انتاجها لمدة سنتين متواصلتين .

المادة ١٤ــ للوزارة الحق في الغاء تسجيل أي مــن مركزات الاعلاف او الاضافات العلفية أو الاعـــلاف المركبة الجاهزة بناءا على تنسيب بذلك من اللجنة مبينا فيه الاسباب .

المادة ١٥ــ للوزارة الحق في الغاء تسجيــل اي من مركزات الاعلاف او الاضافات العلفية أو الاعـــلاف المركبة الجاهزة والتحفظ على أية كميــة منها تمهيدا لمصادرتها واتلافها بقرار من المحكمة لاي من الاسباب التاليـــة : ــ

أ ــ اذا تبين ان المادة غير مسمــوح باستخدامها في بلد المنشـــأ .

ب ــ اذا اصدرت احدى المنظمات الدولية الرسمية قرارا يمنع استخدام هذه المادة .

ج ــ اذا تم التسجيل بناءا على معلومات خاطئة مقدمة من طالب التسجيل .

د ــ عند ضبط اية كمية مخالفة من حيث التحليل الفعلي او التعبئة لما هو منصوص عليه فــي بطاقة البيان او في الاوراق الخاصة بعملية التسجيـــل .

المادة ١٦ــ كل مركز للاعلاف او الاضافات العلفية أو الاعلاف المركبة الجاهزة يلغى تسجيلهــا لا يعـــاد تسجيل هذه المادة الا بعد تقديم كافة الاوراق الثبوتية المنصوص عليها في هذا القرار بحيـــث تعامل كما لو كانت مادة جديدة .

المهندس منصور بن طريف

وزيـــر الزراعـــة